

قطاع التروبة الزراعية والخدمات الريفية .
 قطاع التروبة الحيوانية والمائية .
 الجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الأراضي .
 الهيئة الزراعية المصرية .
 الهيئة العامة للتعاون الزراعي .
 المؤسسة المصرية العامة لامانة الزراعي والتعاوني .
 المؤسسة المصرية العامة للحوم — وبناتها شركات ووحدات اقتصادية متخصصة في الإنتاج الحيواني .
 المؤسسة المصرية العامة للدواجن
 المؤسسة المصرية العامة للتروبة المائية .
 صندوق تحسين الأقطان المصرية .
 صندوق موازنة المحاصيل الزراعية — وينتني صندوق دم الأسمدة
 صندوق التأمين على الماشية .
 الاتحاد العام لمنتجى ومصدري المحاصيل البستانية .
 ينشأ مجلس أعلى للتنمية والمشروعات لقطاع الزراعة والرى ينبع نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى .

مادة ٦ — يتعين وزير استصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي :
 وزارة استصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي .
 الجهاز التنفيذي لمشروعات الصحراء (الواadi الجديدوادى النظرونى)
 الهيئة المصرية العامة للتعبر والمشروعات الزراعية .
 الهيئة المصرية العامة للإصلاح الزراعي .
 المؤسسة المصرية العامة لاستراغ وتنمية الأرضى .
 صندوق الأراضى ويدفع فيه صندوق الإصلاح الزراعي .

يتعين وزير الري :
 وزارة الري .
 هيئة السد العالي ونهران أسوان .
 الهيئة المصرية العامة لاساحة .
 الهيئة المصرية العامة للعرف .
 الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف المنظى بدلتا نهر النيل .
 الهيئة المصرية العامة لورش الري .
 المؤسسة المصرية العامة لمشروعات الري والصرف .

مادة ٧ — (أولاً) يتعين وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ما يلي :
 وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .
 الهيئة المصرية العامة لمقاييس على الصادرات والواردات .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١
بنظام الجهاز الحكومى
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعل قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٤٠٠ لسنة ١٩٧١
بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ — يتعين وزير الصناعة والبتروöl والتروبة المعدنية ما يلي :
 وزارة الصناعة والبتروöl والتروبة المعدنية .
 الهيئة العامة للتصنيع .
 الهيئة المصرية العامة لتجهيز القياسى .
 الهيئة العامة لشئون الطابع الأميرية .
 الهيئة العامة لتجهيز جميع الحديد والصلب .
 المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية .
 المؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية .
 المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية .
 المؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية والكهربائية
 والالكترونية .
 (وتضم المؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية والمؤسسة المصرية
 العامة للصناعات الكهربائية والالكترونية) .
 المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج .
 المؤسسة المصرية العامة لمواد البناء والمحاريات .

مادة ٢ — يتعين وزير الدولة للبتروöl والتروبة المعدنية ما يلي :
 الهيئة المصرية العامة لساحة الحيوانوجية والمشروعات التعدينية .
 (وتضم الادارة العامة للناتج والمحابر) .
 المؤسسة المصرية العامة للبتروöl .

مادة ٣ — يتعين وزير الدولة للإنتاج الحربي ما يلي :
 مكتب وزير الدولة .
 المؤسسة المصرية العامة للصانع الحربي وصناعات الطيران .

مادة ٤ — يتعين وزير الكهرباء ما يلي :
 وزارة الكهرباء .
 الهيئة المصرية العامة لكهرباء الريف .
 المؤسسة المصرية العامة للكهرباء .

مادة ٥ — يتعين وزير الريادة ما يلي :
 وزارة الزراعة وتنمية :
 مركز البحوث الزراعية .

مادة ١١ - يتعين وزير الدولة لشئون الطيران المدني ما يلي :

- مكتب وزير الدولة .
- هيئة الأرصاد الجوية .
- هيئة بناء القاهرة الجوى .
- هيئة الخدمات الجوية .
- المبنة المصرية العامة للطيران المدني .
- المؤسسة المصرية العامة للطيران .
- المهندق القرى للتدريب على أعمال الطيران المدني .
- ال مجلس الأعلى للطيران المدني .

مادة ١٢ - يتعين وزير النقل البحري ما يلي :

- وزارة النقل البحري .
- هيئة الموانئ والملاحة .
- هيئة مياه الإسكندرية .

المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري . (وبضم إليها شركة معايد أهالى البحار وشركة تاقلات البترول) .

مادة ١٣ :

(أولاً) يتعين وزير الاسكان والتشيد ما يلي :

- وزارة الاسكان والتشيد .

المبنة العامة لتنظيم المرافق . (بضم إليها المكتب العربي للتصميمات والاستشارات الهندسية ، والمبنية العليا لتنظيم القاهرة الكبرى) .

المبنة العامة لتعاونيات البناء والاسكان . (تحمل محل المؤسسة المصرية العامة التعاونية للبناء والاسكان) .

- المبنة العامة لمياه الشرب .
- المبنة العامة للجاري والصرف الصحي .
- المؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير .
- المؤسسة المصرية العامة لمقاولات المبنى .
- المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الأعمال المدنية .

(ثانياً) تتعين المبنة العامة لموقف مياه القاهرة الكبرى بمحافظة القاهرة ، وتتعين المبنة العامة لموقف مياه الإسكندرية بمحافظة الإسكندرية .

مادة ٤١ - يتعين وزير الصحة ما يلي :

- وزارة الصحة .
- معهد ناصر للعلاج والبحوث .
- المبنة المصرية العامة للتأمين والعلاج الطبي .

وتحتها هيئات فرعية محلية في المحافظات ، تتكون من أجهزة المؤسسة

المبنة المصرية العامة لشئون المعارض والأسوق الدولية .

المبنة المصرية العامة للتحكم واختبارات القطن .

المبنة المصرية العامة لاستمار المال العربي والمناطق الحرة .

المؤسسة المصرية العامة للتجارة الخارجية .

المؤسسة المصرية العامة للقطن .

المؤسسة المصرية العامة للتأمين .

البنك المركزي .

(ثانياً) تلغى هيئة المنظقة الحرة ببور سعيد .

مادة ٨ - يتعين وزير التموين والتجارة الداخلية ما يلي :

- وزارة التموين والتجارة الداخلية .

المبنة المصرية العامة للسلع التوفيقية .

المؤسسة المصرية العامة للسلع الاستهلاكية .

المؤسسة المصرية العامة للسلع التذاكرية .

المؤسسة المصرية العامة للسلع الهندسية والمعادن والكيارات .

المؤسسة المصرية العامة للضارب .

المؤسسة المصرية العامة للطاحن والصوامع والمخازن .

مادة ٩ - يتعين وزير السياحة ما يلي :

- وزارة السياحة .

المبنة العامة لتنمية السياحة .

(ويكون لها فروع إقليمية تابعة للمطارات)

المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق .

مادة ١٠ - يتعين وزير النقل والمواصلات ما يلي :

- وزارة النقل والمواصلات .

المبنة العامة لتنظيم مشروعات النقل .

المبنة المصرية العامة لشئون سكك حديد مصر .

المبنة المصرية العامة للبريد .

المبنة المصرية العامة للوصلات السلكية واللاسلكية .

المؤسسة المصرية العامة لطرق وسكك الكباري .

المؤسسة المصرية العامة للنقل البري للبضائع (بدلاً من النقل الداخلي) .

المؤسسة المصرية العامة للنقل البري لركاب الأقاليم .

المؤسسة المصرية العامة للنقل النهري .

<p>الميبة العامة للكتاب وتضم : (دار الكتب والوثائق القومية، وكذلك دار التأليف والنشر بدمام المبنية العربية العامة للتأليف والنشر).</p> <p>الميبة العامة للفنون وتضم : (أكاديمية الفنون والإدارة العامة للفنون الجميلة والماهف الفنية والأكاديمية المصرية للفنون بروما).</p> <p>هيئة السينما والمسرح والموسيقى : (تحل محل المؤسسة المصرية العامة لسينما والميبة العامة لمسرح وموسيقى الفنون الشعبية).</p> <p>هيئة الآثار المصرية وتضم : (مصلحة الآثار ومسارك تسجيل الآثار المصرية وصندوق تمويل آثار التراث وصندوق تمويل مشروعات الآثار والماهف).</p> <p>جمع اللغة العربية .</p> <p>ثانياً : تتقل من المجلس الأعلى للفنون والآداب والعلوم الاجتماعية اختصاصات المخواة لمجلس القوى الثقافية للفنون والآداب على أن تتحول أجهزة وزارة الثقافة بقية اختصاصات المجلس الأعلى .</p> <p>ثالثاً : تنتقل تبعية قطاع الفنون الجماهيرية وقطاع الاعلام الداخلي إلى المحليات .</p> <p>مادة ٢٠ - يقع وزير التخطيط مأموراً : وزارة التخطيط .</p> <p>جهاز الأasarى .</p> <p>الجهاز المركزي للتسبحة والإحصاء .</p> <p>معهد التخطيط القومي .</p> <p>مادة ٢١ - يقع وزير الزراعة مأموراً : وزاراة الزراعة .</p> <p>الميبة العامة للتأمين والمعاشات .</p> <p>هيئة بنك ناصر الاجتماعي .</p> <p>الميبة العامة للتأمينات الاجتماعية .</p> <p>الميبة العامة للخدمات الحكومية .</p> <p>الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .</p> <p>المعهد القومي للتنمية الإدارية .</p> <p>المجلس الأعلى للمعاشات والتأمينات والكافل الاجتماعي .</p> <p>المجلس الأعلى للتسويف والموارد العامة .</p> <p>مادة ٢٢ - يقع وزير التربية مأموراً : وزارة التربية .</p> <p>المؤسسة العامة الاقتصادية للقوافل المسنة .</p> <p>مادة ٢٣ - يقع وزير العدل : وزارة العدل ويتبع وزير الداخلية : وزارة الداخلية .</p> <p>ويتتبع وزير الخارجية : وزارة الخارجية .</p> <p>ويتتبع وزير التربية والتعليم : وزارة التربية والتعليم .</p> <p>ومركز البحوث التربوية .</p>	<p>الملاجئة والتأمين الصحي وال المجالس الملاجئة بالمحافظة) - تضم الميبة المحلية بكل من محافظي القناطر والاسكندرية المؤسسة الملاجئة وجهاز التأمين الصحي بها .</p> <p>المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية .</p> <p>الميبة المصرية العامة للعامل الطبي : (وتقل إليها مأمور وزارة الصحة) .</p> <p>مادة ١٥ - يقع وزير الشئون الاجتماعية مأموراً : وزارة الشئون الاجتماعية .</p> <p>المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية .</p> <p>مادة ١٦ : (أولاً) يقع وزير القوى العالمية مأموراً : وزارة القوى العالمية .</p> <p>المركز القومي للدراسات الأمن الصناعي .</p> <p>المجلس الأعلى للتدريب .</p> <p>(ثانياً) يلغى الجهاز المركزي للتدريب .</p> <p>مادة ١٧ : (أولاً) يقع وزير التعليم العالي مأموراً : وزارة التعليم العالي .</p> <p>الجامعات (القاهرة والاسكندرية وعين شمس وأسيوط والجامعات الاقليمية) .</p> <p>(ثانياً) تلغي الميبة العامة للكتب والأجهزة العلمية ويضم اختصاصها إلى وزارة التعليم العالي والجامعات .</p> <p>مادة ١٨ - يقع وزير الأوقاف وشئون الأزهر مأموراً : وزارة الأوقاف .</p> <p>الأزهر .</p> <p>هيئة الأوقاف المصرية .</p> <p>جامعة الأزهر .</p> <p>مادة ١٩ : (أولاً) يقع نائب رئيس الوزراء ووزير الثقافة والاعلام : وزارة الثقافة والاعلام .</p> <p>اتحاد الاذاعة والتليفزيون (على أن يتبعه وكالة انباء الشرق الأوسط والشركة القومية للتوزيع) .</p> <p>الميبة العامة للاتصالات .</p>
---	--

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٢١ لسنة ١٩٧١

باصدار الأئحة التنفيذية لقانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات
العامة وشركات القطاع العام ،
وهل قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤٩ لسنة ١٩٧٠ باصدار الأئحة
التنفيذية لقانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ،

قرر :

ماده ١ - يعمل بأحكام الأئحة التنفيذية المراقة في شأن المؤسسات
العامة وشركات القطاع العام .

ماده ٢ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤٩ لسنة ١٩٧٠ المشار
إليه .

ماده ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من
نارجع نشره .

مصدر براسة الجمهورية في ٣ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٢ سبتمبر ١٩٧١) .

أنور السادات

الأئحة التنفيذية

لقانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام

الباب الأول

المؤسسات العامة

ماده ١ - للؤسسة العامة القابضة أن تجري جميع الأعمال التي من
شأنها تحقيق النرض الذي أنشئت من أجله ، وذلك في نطاق الاختصاصات
المتوطة بها ، وفيما لا يتعارض مع الاختصاصات المخولة للوحدات الاقتصادية
التابعة لها ودون تدخل في أعمالها التنفيذية .

ماده ٢ - يقدم رئيس مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية لرئيس مجلس
إدارة المؤسسة العامة القابضة تقارير دورية عن مدى ما حققه من أهداف
وذلك في المواعيد التي يحددها قرار من مجلس إدارة المؤسسة العامة ،

ماده ٤ ٢ - تتبع الجهات التالية لرئيس مجلس الوزراء :

- أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا وتنضم :

المركز القومي للبحوث .

هيئة الطاقة الذرية .

هيئة قناة السويس .

- المجلس الأعلى للرياضة .

ماده ٥ ٢ - تتبع ماهد البحوث المتخصصة لوزارات المختلفة بقرار من
رئيس مجلس الوزراء .

ماده ٦ ٢ - تلغى وزارة الشباب وتنتقل اختصاصاتها وأعتياداتها والعاملين
بها إلى المجالس المحلية والأجهزة المعنية والمجلس الأعلى للرياضة وذلك
بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

ماده ٧ ٢ - ينقل العاملون بديوان عام كل من وزارتي الإدارة المحلية
والبحث العلمي والاعتىادات الخاصة بهما إلى الجهات التي يصدرها قرار
من رئيس مجلس الوزراء .

ماده ٨ ٢ - تلغى الهيئة العامة لتنمية الصناعات الحرفية والرغبة
ويفوض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الصناعة والنقل
والثروة المعدنية في نقل اختصاصاتها وأعتياداتها والعاملين بها إلى الوزارات
والأجهزة المعنية .

ماده ٩ ٢ - يصدر بتحديد اختصاصات الجهات والمجالس المنشاة
وفقاً لأحكام هذا القرار ونظام العمل بها قرار من رئيس الجمهورية .

ماده ١٠ ٣ - مع عدم الإخلال بالاختصاصات المنوطة لرئيس مجلس
الوزراء والنائب الأول لرئيس مجلس الوزراء في هذا القرار يحتفظ العاملين
في الجهات التي تناولها التعديل وفقاً لأحكامه بكافة الحقوق لحين صدور
القرارات اللازمة وذلك بالاتفاق بين الوزير المختص ووزير الخزانة .

وتحذى الإجراءات لتقل الاعتىادات الخاصة بالوزارات المختلفة بحسب
التعديلات المبنية في هذا القرار بعد العرض علىلجنة الوزارية المختصة .

ماده ١١ ٣ - يلغى كل حكم يخالف هذا القرار .

ماده ١٢ ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مصدر براسة الجمهورية في ٣ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٢ سبتمبر ١٩٧١) .

أنور السادات